

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم المعارض  
والأسوق الدولية والاشتراك فيها؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة  
بالاستيراد والتصدير والنقد؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام  
جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة  
الختامية المنضمة لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف  
والملحق الخاص باتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية  
المتضمنة في الجزء الثالث منها المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدويدية؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة؛  
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة؛  
و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات؛  
و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛  
و على القرار الوزاري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه؛  
و على القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته؛  
و على القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ في شأن نظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يعمل بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليه المرفقة، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لاستيراد وتصدير بعض السلع طبقاً لقوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.

#### (المادة الثانية)

يعمل بالنظام المرفق في شأن إجراءات فحص ورقابة جميع السلع المستوردة أو المصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

### (المادة الثالثة)

يلتزم المقيدون بسجل المصدرین وقت العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثاني بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

ويستثنى من شرط تقديم شهادة مزاولة التصدير المصدرؤن الذين يتجاوز متوسط صادراتهم السنوية ما يعادل خمسة ملايين دولار خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار.

### (المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه والقرارات المعدلة له، كما يلغى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٣/١٠/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

# فهرس

رقم  
الصفحة

القسم الأول : لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

الباب الأول : الاستيراد

٧ الفصل الأول : تعاريف وأحكام عامة

١٢ الفصل الثاني : الاستيراد للاتجار

١٤ الفصل الثالث : الاستيراد للإنتاج السمعي والخدمي

١٥ الفصل الرابع : الاستيراد للاستخدام الخاص

١٦ الفصل الخامس : الاستيراد للاستعمال الشخصي

١٦ الفصل السادس : الاستيراد للحكومة

١٧ الفصل السابع : السلع الواردة برسم العرض

١٧ الفصل الثامن : الواردات بدون قيمة (بدون عوض)

الفصل التاسع : الإجراءات الحدودية للحماية من استيراد السلع  
المتعددة على حقوق الملكية الفكرية

١٨ الباب الثاني : التصدير

الفصل الأول : أحكام عامة

الفصل الثاني : إصدار شهادات المنشأ الصادرات جمهورية مصر العربية

الفصل الثالث : سجل المصدررين

- أحكام عامة

- الشروط الواجب توافرها في المصدر

- إجراءات القيد في سجل المصدررين وتجديده

- العقوبات الخاصة بالمخالفات المؤثرة على القيد في سجل المصدررين

الباب الثالث : الصفقات المتكافئة

الباب الرابع : الرقابة على الصادرات والواردات

الباب الخامس : أحكام ختامية

رقم  
الصفحة

القسم الثاني: نظام واجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

٣٦	الفصل الأول : أحكام عامة
٣٩	الفصل الثاني : فحص السلع المستوردة
٥١	الفصل الثالث : فحص السلع المصدرة
٥٤	الفصل الرابع : النظم من النتائج النهائية للفحص
٥٥	الفصل الخامس : الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات

الملحق

٥٦	الملحق رقم (١) السلع الموقوف استيرادها
٧٥	الملحق رقم (٢) السلع المسموح باستيرادها مستعملة
٧٨	الملحق رقم (٣) السلع التي تستورد بشروط خاصة
٨٠	الملحق رقم (٤) نموذج تمويل واردات للاجئ أو الإنتاج
٨٢	الملحق رقم (٥) نموذج إقرار عن مستلزمات الإنتاج أو مكوناته الواردة للمشروعات الإنتاجية / الخدمية
٨٣	الملحق رقم (٦) نموذج إقرار عن السلع الواردة للاستخدام الخاص
٨٤	الملحق رقم (٧) النموذج الإحصائي لل الصادرات
٨٧	الملحق رقم (٨) السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها

## القسم الأول

### لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

#### الباب الأول

##### الاستيراد

###### (الفصل الأول)

###### تعریف وأحكام عامة

مادة ١ - في تطبيق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة له يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

###### (أ) الاستيراد :

هو جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص بإقامتها طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج.

###### (ب) المستورد :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد ، والمسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية .

**(ج) الاستيراد للاتجار:**

كل ما يستورده الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليها.

**(د) الاستيراد للإنتاج السمعي والخدمي:**

كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء.

**(هـ) الاستيراد للاستخدام الخاص:**

كل ما يستورد - لغير الاتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه، وما يستورد للتأجير التمويلي بعد استخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب.

**(و) الاستيراد للاستعمال الشخصي:**

كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار.

**(ز) الاستيراد للحكومة:**

هو ماتستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق أغراضها.

**مادة ٢**— يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والأداب.

**مادة ٣**— يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أي مورد أجنبي يتعدى الإضرار بصالح الاقتصاد المصري.

**مادة ٤**— يكون المقيد باسمه البيان الجمركي هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ويكون المتنازل له هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج.

**مادة ٥**— لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الآتى :

١— السلع التي يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب ، وما ورد في شأنه نص خاص.

٢— الطرود البريدية التي يرفض المرسل إليه استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه .

٣— أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.

٤— مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز ٥ % من الكميات التي تم استخدامها من هذه المستلزمات في منتجات تم تصديرها وتسويتها .

٥- السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحرة برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الإجراءات الجمركية وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعينية البضائع السابق تصديرها.

(ب) عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

٦- رسائل الأسماك المصيدة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصيدة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمل في أعلى البحار .

٧- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيات أو بنوك العيون.

٨- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعاً من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أم أجنبياً بما في ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث ، وفي حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أو الوكيل عنهم بتوكيل رسمي .

مادة ٦- يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (١) ، سواء كان الاستيراد بقصد الاتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص ، فيما عدا ما يوافق وزير الزراعة على استيراده كمبيد زراعي أو مطهر فطري ، ويجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية بعدأخذ رأى الجهات المختصة الموافقة على استيراد مستلزمات الإنتاج من تلك السلع للمشروعات الإناجية أو الخدمية واحتياجات مراكز ومعاهد البحث والجامعات وذلك في حدود الاحتياجات الفعلية .

**مادة ٧ — يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتي :**

- (١) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع المستعملة في الأحوال الواردة بالملحق رقم (٢) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- (٢) أن تحمل علامات الترقيم الدولي وفقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- (٣) أن تستوفى السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) الشروط الموضحة فرعين كل منها .

**مادة ٨ — يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت وعنوانه ورقم التليفون/ الفاكس/ البريد الإلكتروني .**

**مادة ٩ — مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يكون سداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها ما يعادل خمسة آلاف دولار بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفيًا من خلال البنك العاملة داخل جمهورية مصر العربية على أن يتم استيفاء النموذج الوارد بالملحق رقم (٤) .**

ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات .

**مادة ١٠ — تقوم البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصارييف الإدارية التي يقررها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التي تضمنها النموذج الوارد بالملحق رقم (٤) وإضافتها فور تحصيلها لحساب وزارة التجارة الخارجية والصناعة لدى البنك المركزي المصري.**  
وفي الحالات التي يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك يتم تحصيل هذه المصارييف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب وزارة التجارة الخارجية والصناعة.

وفي جميع الأحوال يعتبر إيصال سداد هذه المصارييف أحد مستندات الإفراج.

مادة ١١ - لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف في السلع المخالفة استيرادياً إلا بعد صدور قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين التصرف النهائي في المخالفة دون الإخلال بالقواعد الجمركية.

### ( الفصل الثاني )

#### الاستيراد للاتجار

مادة ١٢ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة ، يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للاتجار تقديم صورة من بطاقة قيد المستورد بسجل المستوردين وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات الساعية المقيدة في البطاقة .

وتسري أحكام هذه المادة على السلع التي تستورد بنظام الأمانة .

مادة ١٣ - لا تسري أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصارييف الإدارية :

١ - الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مندمجة أو أسطوانات.

٢ - مخلفات السفن الأجنبية المستعملة في حدود ألفي جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة .

٣ - مخلفات السفن المصرية .

٤ - نوافذ تخريد السفن والطائرات داخلدائرة الجمركية .

٥ - طرود البريد السريع بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار .

- ٦ - الطرود البريدية التي تحتوى على سلع وسبيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفى دولار.
- ٧ - مخلفات الشركات والهيئات العاملة في الموانئ البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات الموانئ.
- ٨ - ما يباع في مزاد على من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم انتشالها.

مادة ٤١ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة وذلك فيما عدا ما يلى :

- (أ) السلع الواردة بالملحق رقم (٢).
- (ب) ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارة الصحة والزراعة من السلع الآتية (الأدوية - الخامات الدوائية والمواد الشخصية - الأغذية العلاجية - الأجهزة والمستلزمات الطبية - الأمصال واللقاحات البيطرية والمبيدات الحشرية - مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواصم - موقفات الإثبات ومنظمات نمو النبات - كتاكين وبط عمر يوم - الكسب ومكونات الأعلاف - التقاوى).
- (ج) السلع المقدم عنها فواتير متضمنة بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة .
- (د ) الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية . وتنقل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي، أو اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) أو اتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الإعفاء من التصديق وفقا للقواعد المنظمة في هذا الشأن .

ويسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ ، على أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه ستة أشهر وإلا تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

ويكون المستورد مسؤولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ وعلى سلطات الجمارك إذا ثبتت لها وجود أدلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات الازمة للتحقق من صحة الشهادة ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعدأخذ رأي وزير المالية .

### ( الفصل الثالث )

#### الاستيراد للإنتاج السمعي والخدمي

مادة ١٥ - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة دون اشتراط القيد في سجل المستوردين ، وتلتزم هذه المشروعات بأن تقدم إلى الجمارك المختص مستند إثبات النشاط وإقراراً بما يتم استيراده من مستلزمات الإنتاج وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (٥) .

ويجوز لهذه المشروعات أن تطلب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات استخراج بطاقة احتياجات بناء على ما تقدمه من مستند إثبات النشاط ، وتقدم صورة هذه البطاقة عند طلب الإفراج عن مستلزمات الإنتاج .

مادة ١٦ - يسمح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الإفراج النهائي.

#### ( الفصل الرابع )

#### الاستيراد للاستخدام الخاص

مادة ١٧ - دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة فيما عدا المادة (٩) تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وذلك في حدود احتياجات النشاط المرخص لهم به وذلك مع مراعاة استيفاء نموذج الإقرار الوارد بالملحق رقم (٦).

مادة ١٨ - يسمح بالإفراج النهائي عن السلع التي سبق الإفراج عنها مؤقتاً بشرط أن تكون السلع المطلوب الإفراج عنها مستوفاة للشروط الاستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائي.

مادة ١٩ - تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والإعلان الواردة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بالشروط الآتية :

- التأكد من صفة العينة أو النموذج .

- موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة على عينات الأدوية.

- أن تكون مواد الدعاية والإعلان مطبوعاً عليها اسم الجهة أو المناسبة المعلن عنها .

- موافقة المصنفات الفنية على مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية.

مادة ٢٠ - تفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية في مناسبات عقد مؤتمرات علمية أو الاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية ، على أن يتم الإفراج باسم الجهة المستفيدة .

مادة ٢١— تفرج الجمارك مباشرةً عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية إلى فروعها في جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والزي الرسمي للعاملين بشرط موافقة وزارة الطيران.

### ( الفصل الخامس )

#### الاستيراد للاستعمال الشخصي

مادة ٢٢— استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرةً عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي سواءً صحبة الراكب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية أو مشتراة من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة ، ويستثنى من ذلك драгات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا ما يرد برسم المرضى والمعوقين .

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون متوافقة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً والواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين للقواعد المنظمة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية .

ويسمح لكل مستثمر باستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر على أن يقدم موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه .

### ( الفصل السادس )

#### الاستيراد للحكومة

مادة ٢٣— دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يكون استيراد السلع الازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام القوانين ولوائح التي تنظم مشترياتها من الخارج دون اشتراط القيد في سجل المستوردين ..

مادة ٢٤— تفرج الجمارك مباشرةً للجهات المنصوص عليها في المادة السابقة عما تستورده لتحقيق أغراضها .

### ( الفصل السابع )

#### السلع الواردة برسم العرض

مادة ٢٥ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التي يصدر ترخيص بإقامتها في مصر ، ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق في حدود النفقات المحلية لأجنحة المعرض ، ويتم البيع في هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصلحة الجمارك ، على أن تستوفي القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للاتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ويستثنى من ذلك استيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ .

### ( الفصل الثامن )

#### الواردات بدون قيمة ( بدون عوض )

مادة ٢٦ - استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة إلى الجهات الآتية :

- ١ - الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراعز البحثية والجامعات ، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط .
- ٢ - الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

## ( الفصل التاسع )

**الإجراءات الحدودية للحماية من مستيرات**

**السلع المتميزة على حقوق الملكية الفكرية**

**ماده ٢٧** — يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني أن يتقدم بشكوى إلى الجمرك المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو في طريقها للوصول إلى الموانئ المصرية من سلع أو منتجات أو عبوات مستوردة تحمل الصفة التجارية متى أدعى بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة — العلامات التجارية — المؤشرات الجغرافية — التصميمات والنماذج الصناعية — براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة).

وعلى الشاكى والجمرك المختص إخبار قطاع الاتفاques بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوى.

**ماده ٢٨** — يجب أن تشتمل الشكوى على الأدلة الكافية لإثبات التعدي على البيانات والمستندات التالية :

- ١ - اسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته واسم من يمثله .
- ٢ - تقديم وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة ، ميناء الوصول ، اسم المستورد ووصف السلع .
- ٣ - الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية .
- ٤ - مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى وتعهد بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها .

٥- تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصدار أمر على عريضه من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الإجراء التحفظي في حالة تقديم عريضة .

مادة ٢٩- يجب على الشاكى عند تقديم الشكوى إلى الجمارك المختص بأن يودع لديها تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتنصيص مصلحة الجمارك ، وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجوب أن يصدر من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ولا يقتصر بأى قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لإدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد مدة سريانه دون الالتفات إلى أية معارضة من الشاكى .

مادة ٣٠- على الجمارك المختص قبول الشكوى إذا استوفت أحكام المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) وله إتمام الإجراءات التي تسبق الإفراج النهائي مع وقف هذا الإفراج .

مادة ٣١- على كافة الجهات التي يتتوفر لها أدلة ظاهرة على حدوث تعدى على حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج النهائي عنها ، أن تخطر مصلحة الجمارك بهذه المعلومات .

وعلى المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدى بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات .

مادة ٣٢- تخطر مصلحة الجمارك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى الشاكى والمشكو في حقه وقطاع الاتفاقيات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بالإجراءات التى اتخذتها لوقف الإفراج .

وتكون مدة الوقف عن الإفراج النهائي لمدة عشرة أيام عمل ، ويجوز تمديدها لمدة عشرة أيام أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع الاتفاques .

**مادة ٣٣**— لمالك حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله أن يتقدم بشكوى مؤيدة بالمعلومات الكافية إلى قطاع الاتفاques بوزارة التجارة الخارجية والصناعة من التعدي على هذه الحقوق .

وعلى قطاع الاتفاques جمع الأدلة حول صحة هذه الشكوى، فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدي يتم التسويق مع مصلحة الجمارك لتطبيق الإجراءات الحدودية ضد الرسالة محل الاعتداء.

**مادة ٣٤**— للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع الاتفاques من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه وإلا أصبح القرار نهائياً .

**مادة ٣٥**— على قطاع الاتفاques بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت في التظلم خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها ، وعليه في حالة قبول التظلم إخطار الجمارك المختص للإفراج عن الرسالة موضوع الشكوى ما لم يكن قد صدر أمر قضائي بإجراء تحفظي .

وفي حالة رفض التظلم يخطر الجمارك المختص باستمرار وقف الإفراج عن الرسالة محل التظلم مع رد الضمانات المقدمة من الشاكى، إلا إذا صدر أمر قضائى بمنع ردها .

**مادة ٣٦**— يجب على الشاكى أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحددة بالمادة (٣٢) من هذه اللائحة .

فإذا لم يقم الشاكى بإبلاغ الجمارك وقطاع الاتفاques بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر على العريضة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، على الجمارك السير فى إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الرسالة بعد استيفاء القواعد الاستيرادية ، مع خصم الأعباء التى تحملتها السلعه نتيجة احتجازها والتى تقوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكى .

مادة ٣٧ - مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية على الجمرك المختص بأن يمنح الشاكى والمشكو فى حقه فرصة كافية وعادلة لمعاينة الرسالة التى تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الادعاء .

مادة ٣٨ - على الجمرك المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقم المشكو فى حقهم أو المدعى عليهم بالتزامن من قرار وقف الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٣٤) .

(ب) إذا صدر أمر قضائى يوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوى .

## الباب الثاني

### التصدير

#### ( الفصل الأول )

## أحكام عامة

مادة ٣٩ - لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق استيراده بقصد الاتجار إلا لمن يكون اسمه مقيداً بسجل المصادرين ، ولا يعتبر مزاولة للتصدير الحالات الآتية :

- ١ - صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٢ - العينات ومواد الدعاية .
- ٣ - السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج .
- ٤ - الطرود التي تحتوى على مستندات أو أشرطة أوديسكات الكمبيوتر المحمول عليها بيانات أو معلومات .
- ٥ - السلع التي حرر عنها بيان جمركي للإفراج النهائي ويطلب إعادة تصديرها .
- ٦ - السلع السابق الإفراج النهائي عنها والمصدرة بغرض استبدالها أو إعادةها .
- ٧ - السلع التي تصدر بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكميلية عليها أو لصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلى البلاد .
- ٨ - المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن .
- ٩ - مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتزوجة لدى تجار العadiات وشركات السياحة .
- ١٠ - التبرعات والمعونات العينية .
- ١١ - السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحة بهذه البعثات .

١٢- الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحوث والمراكم العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أو التبادل العلمي .

١٣- الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف في حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل .

١٤- احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي.

مادة ٤٠ - ١- تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية.

٢- لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها .

٣- لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أو علامات هذه المشروعات إلا بواسطتها أو من تعييه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها.

مادة ٤١- يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز - البنزين - النافتا - وقود النفاثات - زيوت التزييت - الكيروسين - السولار - الديزل - المازوت - الأسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول.

مادة ٤٢- يتم تصدير السلع التي سبق الإفراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة .

مادة ٤٣- تشكل بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجان أو مجالس تصديرية للإشراف على تصدير بعض السلع وينظم القرار اختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية . ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أو المجالس وتحديد اختصاصاتها .

**مادة ٤٤** - يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للسياسة والقواعد التي يعتمدتها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناءً على اقتراح قطاع التجارة الخارجية .  
ويتولى هذا القطاع إخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، وتكون ملزمة للمصدرين .

**مادة ٤٥** - يلتزم المصدر أو ممثله باستيفاء النموذج الإحصائي المرفق رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمها إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن، ويعين أن تكون البيانات المثبتة في هذا النموذج مطابقة لبيانات المشحون الفعلى والبيان الجمركي، كما يلتزم المصدر بإخطار فرع الهيئة بأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات ولا يسمح الجمرك المختص بإتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة .

وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من تسليم النموذج الإحصائي وأية تغيرات تطرأ عليه لفرع الهيئة المختص قبل إصدار شهادة المنشأ .

على أن يحل محل هذا النموذج النموذج الإحصائي الموحد الذي يتم الاتفاق عليه بين وزارة المالية ووزارة التجارة الخارجية والصناعة .

**مادة ٦٤** - يلتزم المصدر عند التصدير إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاق تفضيلي وتنعم بمقتضاه الصادرات المصرية بإعفاء جمركي، ويطلب التمتع بهذا الإعفاء أن يصاحب الرسالة المصدرة شهادة منشأ وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها الاتفاق .

ويكون المصدر مسؤولاً عن استيفاء السلع المصدرة لمعايير المنشأ وما تضمنته شهادة المنشأ من بيانات .

## ( الفصل الثاني )

### إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية

مادة ٤٧— تصدر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها شهادات المنشأ أو المرور للصادرات من السلع المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصري المصدرة إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتمتع جمهورية مصر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية، وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في أي من هذه الاتفاقيات .

ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط اتفاقيات تفضيلية لغير دول الاتفاق التفضيلي .

مادة ٤٨— يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ وفقاً لأحكام المادة السابقة على النموذج المعد لهذا الشأن بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف موجهة إلى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة.

ويرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

— صورة فاتورة البيع معتمدة من المصدر .

— إقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة واستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقاً للاتفاق المبرم مع الدولة المصدر إليها .

— بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية للمناطق الحرة يتم التأثير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة .

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهادة منشأ لمن يطلبها بعد سداد الرسم المقرر وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ

تقديم الطلب ، وإصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التي تشحن بالطائرات.

**مادة ٩٤** - على اتحاد الصناعات المصرية موافاة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ببيان سنوي بالمشروعات الإنتاجية الأعضاء في الغرف الصناعية موضحاً به المنتجات المرخص لهذه المشروعات بإنتاجها ، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد عند إصدار شهادة المنشأ لأى من هذه المشروعات بأن محتويات الشهادة تتفق مع البيان المشار إليه .

**مادة ٥** - يلتزم المصدر بأن يتبع للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادات المنشأ التي تصدرها الهيئة بما يمكنها من التتحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصدر إليها الرسالة التتحقق من صحة المنشأ .

ويلتزم المصدر بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تثبت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ .

**مادة ١٥** - تصدر الغرف التجارية وفقاً للتخصص المكاني شهادة المنشأ للصادرات من السلع المصرية إلى الدول غير المنصوص عليها في المادة (٤٧) .

وتصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة بمراعاة الآتي :

١ - بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة .

٢ - بالنسبة للسلع المخزنة داخل مشروعات المناطق الحرة تصدر شهادات المنشأ للسلع المصدرة إلى داخل البلاد أو إلى خارجها موضحاً بها منشأ الرسالة الأصلية وذلك بمحض تأشيرة من رئاسة المنطقة الحرة بصحة البيانات الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيانات المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين .

### ( الفصل الثالث )

#### سجل المصدرين

##### أحكام عامة

مادة ٥٢٥— تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك سجل المصدرين المنصوص عليه في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو الآتي :

١- سجل (حرف أ) للمشروعات الإنتاجية التي تصدر إنتاجها فقط يقيد فيه المشروعات الإنتاجية سواء الصناعية أو الزراعية .

٢- سجل (حرف ب) يقيد فيه الجهات الأخرى غير الواردة في البند (١) .

#### الشروط الواجب توافرها في المصدر

مادة ٥٣— يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين :

أولاً — بالنسبة للأفراد :

(أ) أن يكون مقيداً في السجل التجاري .

(ب) ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عن عشرة آلاف جنيه للمشروعات الإنتاجية و خمسة وعشرين ألف جنيه لغيرها من المشروعات .

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو جرائم النقد المنصوص عليها بقانون البنك المركزي المصري أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام .

(و) أن يكون طالب القيد أو المسئول عن التصدير حاصلاً على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة أو من المراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عال مناسب يؤهلهم لهذا العمل وذلك وفقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(ز) ألا يكون قد سبق إلغاء قيد أو شطب طالب القيد أو المسئول عن التصدير من سجل المصدرين ما لم يكن قد مضى على الإلغاء أو الشطب ثلاث سنوات .

### ثانياً - بالنسبة للشركات :

(أ) أن يتوافر في الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة وفيمن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات الشروط الواردة بالبنود (ج، د ، هـ ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

(ب) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى .

(ج) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .

(د) ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجارى عن عشرين ألف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسين ألف جنيه عن الأنشطة الأخرى .

(هـ) أن يتوافر في المسئول عن التصدير الشرط الوارد بالبندين (و، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً - بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :

- (أ) أن يكون فرع الشركة مقيداً بالسجل التجارى .
- (ب) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .
- (ج) أن يتواجد فى مدير الفرع أو المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبندين (و، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

رابعاً - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة :

- (أ) أن يكون من أنشطتها التصدير.
- (ب) أن يتواجد فى المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبند (و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

**إجراءات القيد في سجل المصدرين وتجديده**

ماده ٤٥- يقدم طلب القيد في سجل المصدرين موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية :

- (أ) اسم طالب القيد والاسم التجارى والسمة التجارية إن وجدت .
- (ب) عنوان محل النشاط .
- (ج) نوع النشاط أو التجارة .
- (د) الأصناف التي يرغب طالب القيد في مباشرة تصديرها .
- (هـ) العلامة التجارية إن وجدت .

ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقة مع البيانات الثابتة بالسجل التجارى .

**مادة ٥٥.** يرفق بطلب القيد في سجل المصادرين المستندات الآتية :

**أولاً : بالنسبة لقيد الأفراد :**

(أ) صورة مستند إثبات الشخصية .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري مبيناً به نوع النشاط ، ورأس المال .

(ج) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو أنه سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المذكورة ورد إليه اعتباره .

(د) شهادة مزاولة التصدير .

(هـ) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء قيد طالب القيد أو المسئول عن التصدير خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .

**ثانياً : بالنسبة لقيد الشركات :**

(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري مبيناً به نوع النشاط ، ورأس المال ، ومن له حق الإداره والتوفيق عن الشركة .

(ب) بيان بتحديد المسئول عن التصدير ومن له حق الإداره والتوفيق عن الشخص الاعتباري .

(ج) صورة مستند إثبات الشخصية لمن له حق الإداره عن الشركة (الشريك المتضامن - المدير المسئول - رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب) .

(د) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

(هـ) إقرار من الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات بعدم سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري ، أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو عدم سبق شطبهم أو إلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات السابقة من طلب القيد أو أنه سبق الحكم عليهم في إحدى الجرائم المذكورة ورد إليهم اعتبارهم .

ثالثاً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :

(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري .  
(ب) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .

(ج) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

رابعاً : بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة :

(أ) المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الأنشطة المرخص لها بها .

(ب) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

مادة ٥٦ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه البت في طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمها مستوفياً للشروط والمستندات .

**مادة ٥٧** - يلتزم كل من تم قيده في سجل المصدرين بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الفرع المقيد به بحسب الأحوال بما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في سجل المصدرين خلال سنتين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل .

**مادة ٥٨** - يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو ممثله القانونى ، ويجوز قبول هذا الطلب حتى نهاية السنة التالية لانتهاء صلاحية القيد أو تجديده .

ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :

- (أ) مستخرج حديث من صحفة القيد في السجل التجارى .
- (ب) إقرار بأن حاليه ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أي تغيير .
- (ج) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد .

**مادة ٥٩** - لا يتم القيد في سجل المصدرين أو التجديد أو تعديل البيانات أو استخراج صورة من هذا السجل إلا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

- مادة ٦٠** - يشطب قيد المصدر من السجل في الحالات الآتية :
- (أ) وفاة الشخص الطبيعي .
  - (ب) انقضاء الشخص الاعتباري المرخص له بالتصدير .
  - (ج) بناء على طلب المصدر .
  - (د) في حالة عدم تقديم المصدر طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة .

### العقوبات الخاصة بالمخالفات المؤثرة على القيد في سجل المصدرين

مادة ٦١- يوقع جزاء الإنذار على المصدرين المخالفين في الأحوال الآتية :

(أ) تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة لشروط الدولة المصدر إليها .

(ب) قيامه بتصدير إحدى الرسائل وتم رفضها لأسباب صحية أو لمخالفتها شروط الحجر الزراعي .

(ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة على السلع المصدرة .

(د) وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة.

(هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصول على شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٦٢- يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنة في الأحوال الآتية :

(أ) تكرار المخالفة في الحالات الموضحة في المادة السابقة .

(ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات في السوق المصدر إليها .

مادة ٦٣- يلغى قيد المصدر من سجل المصدرين في الأحوال الآتية :

(أ) تكرار ارتكاب المخالفات الموضحة في المادة السابقة .

(ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول على حواجز للتصدير .

(ج) التلاعب في شهادة المنشأ المصاحبة لل الصادرات .

**ماده ٦٤** - لا يصدر قرار الإيقاف أو الإلغاء وفقاً لأحكام المادتين رقمى (٦٢ ، ٦٣) إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على عنوانه المثبت في السجل لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإعلان إليه ، على أن تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية تمثل في عضويتها الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية ، تختص بتحديد مدى مسؤولية المصدر في المخالفات المنسوبة إليه .

**ماده ٦٥** - لا يجوز النظر في طلب إعادة القيد في سجل المصدرین لمن ألغى قيده إلا بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

### الباب الثالث

#### الصفقات المتكافئة

**ماده ٦٦** - يجوز عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات ، ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير موقعين على عقد الصفقة ، على أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية .

**ماده ٦٧** - لا يجوز تنفيذ عقد الصفقات المتكافئة للسلع المنظورة إلا للمقيدين في سجل المصدرین وسجل المستوردين بحسب الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التي تجيز التصدیر أو الاستيراد دون القيد في هذين السجلين .

**ماده ٦٨** - تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بأن تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقد وأية تعديلات ترد عليه فور توقيعه واسم البنك الذي يتم التنفيذ من خلاله وبإخطار هذا القطاع بما نفذ منها استيراداً وتصديرًا خلال شهرين من نهاية مدة العقد .

## الباب الرابع

### الرقابة على الصادرات والواردات

مادة ٦٩ - يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة استيفاء الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ومستلزمات الإنتاج التي تستوردها المشروعات الإنتاجية والخدمية بأسمائها ولحسابها وفي حدود الكميات التي تغطي احتياجاتها الفعلية على أن يقدم المستورد إقراراً وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (٥) بهذه اللائحة.

وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة كما هو مبين فرئ كل سلعة .

مادة ٧٠ - يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (الموالح الطازجة - الثوم الطازج - البصل الطازج - البطاطس الطازجة - الفول السوداني الطازج) الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعد وإجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المنصوص عليها في القسم الثاني وذلك فيما عدا :

(أ) السلع الموردة لتمويل السفن الراسية في الموانئ المصرية والسفن العابرة لقناة السويس والسلع الموردة للطائرات في المطارات المصرية .

(ب) السلع المصدرة بغرض قصد الاتجار .

(ج) مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية .

## **الباب الخامس**

### **أحكام ختامية**

**مادة ٧١**— تقوم الجهات المنوط بها إصدار المواقف التصديرية والاستيرادية بموافقة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهري بهذه المواقف على أساس سلع/ بلاد بالكمية والقيمة.

**مادة ٧٢**— تقوم مصلحة الجمارك بموافقة قطاع التجارة الخارجية ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة على أساس اسم المستورد أو المصدر والبلد المصدر إليها والمستورد منها .

كما تقوم مصلحة الجمارك بإخطار قطاع التجارة الخارجية بما يتم تنفيذه من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة .

**مادة ٧٣**— تلتزم البنوك التي يتم تنفيذ الصفقات المتكافئة من خلالها بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة استيراداً وتصديرًا في نهاية كل ربع سنة ميلادية .

## **القسم الثاني**

### **نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة**

#### **( الفصل الأول )**

##### **أحكام عامة**

**مادة ٧٤**— يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها على النحو المبين بالمواد التالية :

**ماده ٦٨**— يقصد بالهيئة أينما وردت في هذا القسم : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**ماده ٦٩**— تختص الهيئة بما يلى :

(أ) فحص جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها .

وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحص على اجتياز الاختبارات الميكروبيولوجية والآفات المحجرية والحضرية .

(ب) فحص جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية ومخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها .

(ج) الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمع التدليس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التي تستخدم في الصناعة والرقابة على المعادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل .

(د) التأكد من الالتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلعة الخاضعة لهذا النظام وفقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(هـ) فحص السلع التي يطلب أصحاب الشأن فحصها اختيارياً .

(و) إجراء التحاليل التي تطلبها أي من الجهات أو الأشخاص .

مادة ٧٧ - تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بال المادة السابقة على مرحلة واحدة بالاستعانة بالجهات المنوط بها ذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها ، على أن تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين .

مادة ٧٨ - فرع الهيئة بالمواني البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات الرسائل المستوردة أو المصدرة التي تلزم القوانين ولوائح عرضها على جهات الرقابة المختصة .  
كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص .

مادة ٧٩ - على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة أو المستوردة .  
ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى .

وعلى الجمرك المختص الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص والرقابة .

مادة ٨٠ - يلحق مندوبي الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التي تشرف عليها الهيئة بفرع الهيئة المختص بناء على ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة .

ويعتبر هؤلاء المندوبيون خلال فترة إلحاقهم بالهيئة خاضعين للإشراف الإداري والتعليمات الصادرة من الهيئة .

## ( الفصل الثاني )

## فحص السلع المستوردة

**مادة ٨١** - تتم إجراءات الفحص الظاهري وسحب العينات للسلع المستوردة وفقا للنظام الموضح بالملحق رقم (٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصوص عليها في المواد التالية .

**مادة ٨٢** - يجوز لمستوردي السلع التي تخُص الهيئة بفحصها وفقا لأحكام المادة (٧٦) أن يطالبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية ، على أن يتزموا بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

**مادة ٨٣** - يجوز بناء على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص في مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد وفي هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراءات الفحص في موانى الوصول .

**مادة ٨٤** - يشترط في الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة في النوع والصنف والرتبة والعبوة .

**مادة ٨٥** - يتم التصرف في الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري طبقا للقواعد الآتية :

١- بالنسبة للسلع التي يكفى بالفحص الظاهري تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح .

٢- بالنسبة للسلع التي اجتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها  
معملياً يراعى الآتي :

(أ) أن يتم نقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة خلال ٤٨ ساعة ، على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإظهار شهادة المطابقة .

ويجوز لصاحب الشأن الإبقاء على الرسالة داخل الدائرة الجمركية لحين ظهور نتيجة الفحص النهائي وإصدار شهادة المطابقة .

(ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ سحب آخر عينة و ذلك فيما عدا عينات المعلبات الغذائية وعبوات المياه ، والسلع الخاضعة لاختبار الدايوكسين يتعين إصدار النتائج النهائية في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب آخر عينة ، وبالنسبة للمصنفات الفنية الواردة لأول مرة تصدر النتائج النهائية للفحص لها خلال شهر من تاريخ أخذ العينة .

(ج) يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة المحددة في الاختبارات التي تضمنتها الموافقة القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن .

**ماده ٨٦** - يشترط للنقل والتخزين تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة ما يلي :

- تقديم صورة من عقد ملكية أو استئجار المخزن المطلوب التخزين به ، وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن

مخصص لهذا الغرض ، على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيد فيه هذه العقود ويعفى المقيدون في هذا السجل من تقديم صور العقود .

- ٢- ألا يكون سبق للجهة المستوردة أن أخلت بالتزاماتها إزاء أي رسالة أخرى لها سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك خلال ١٢ شهراً السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ ، أو تم إحالتها إلى القضاء وما زالت القضية منظورة .

- ٣- ألا يكون بالمخزن المطلوب التخزين فيه رسائل من نفس نوعية الأصناف المطلوب تخزينها .

ويكتفي بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية .

- ٤- أن يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول إليه الرسالة كاف لاستيعاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار في شأنها .

- ٥- استيفاء قواعد الحجر البيطري عن رسائل الحيوانات الحية .

- ٦- على فرع الهيئة في الميناء المنقول منه الرسالة اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إخطار الجمرك المختص بعدم الإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائي أظهرت مطابقة الرسالة ، واتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو إعدام الرسالة في حالة عدم المطابقة .

(ب) إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذي يقع في دائريته المخزن لاتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها على ضوء النتائج النهائية للفحص .

ويضاف إلى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية ما يلى:

١- تقديم صورة فوتوغرافية من رخصة المخزن التي توضح السماح بتخزين المواد الغذائية .

على أن يفتح سجل بفرع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التي يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية .

٢- يتم إخطار الوحدة الصحية التي يقع بدارتها المخزن وكذا مديرية الشئون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برقينا أو كتابياً أو بالفاكس ، لاتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة بمعاينة المخزن واستقبال الرسالة وإنجاز الإجراءات الصحية حيالها، لحين صدور النتائج النهائية للفحص ، كما يتم إخطار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية ، ومديرية الصحة الواقعة في دائرتها الميناء الوارد إليه الرسالة .

٣- بالنسبة لرسائل المواد الغذائية المجمدة يراعى الآتي :

(أ) تنقل الرسائل بواسطة سيارات ثلاجة ذات تجميد عميق (١٨-) وتشمع السيارة بالشمع الأحمر وتختتم بختم مفتش الأغذية بالجملك مع أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين.

(ب) على الجهة الصحية (التي توجد بها الثلاجة المنقول إليها الرسالة) معاينة الثلاجة مكان تخزين الرسالة .

(ج) يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ممثل فيها مراقب الأغذية ومفتش الأغذية المختص ويتم إثبات ذلك في محضر إثبات حالة ويحرر محضر لحفظ الصحي على الرسالة لحين ورود إخطار من الهيئة بالمطابقة للرسالة .

( د ) على الجهة المنقول منها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول إليها الرسالة برقياً أو بالفاكس ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات مع إيضاح الكميات الواردة والبيانات مستوفاة وعلى الإدارة العامة لمراقبة الأغذية متابعة كافة الإجراءات .

(هـ) على كل من الجهات المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة حدوث أي مشكلة أو مخالفات .

مادة ٨٧— تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحاليل الموضحة بالملحق رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة .

كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحاليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

مادة ٨٨— بالنسبة للسلع التي صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية تلتزم الهيئة بإجراء التحاليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفة ، ولا تسري أي تعديلات على المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها .

وبالنسبة للسلع التي لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التي يطلب الفحص والتحليل على أساسها . فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل الحال إليه عينة السلع المستوردة أن يجري الفحص طبقاً لأية مواصفة قياسية معتمدة .

مادة ٨٩ - تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الاختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من معايير قياسية .

مادة ٩٠ - تلتزم فروع الهيئة كل في اختصاصه بإتمام إجراءات الفحص والتحليل في المعامل ووحدات الفحص المبينة في القائمة التي تضمنها الملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية، وما يطرأ عليه من تعديلات .

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص الصحية والبيطرية والمحجرية بأي من المعامل المؤهلة لذلك الواردة بالقائمة المشار إليها ، على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشأن والذي يحدد فيه تحديداً دقيقاً الاختبارات والفحوص المطلوب إجراؤها.

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص والاختبارات على عينات الرسالة الواحدة في أكثر من معمل من المعامل الواردة في القائمة التي يتضمنها الملحق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

وتلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية والصناعة وزرارة الزراعة واستصلاح الأراضي وزرارة الصحة والسكان وزرارة الكهرباء والطاقة الموضحة بالملحق المرفق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بإجراء الاختبار على العينات التي تحيلها فروع الهيئة، وإخطارها بنتائج هذه التحاليل .

مادة ٩١ - فيما عدا رسائل السلع الغذائية التي يثبتت من السحب الأول تأثيرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيليات أو سموم

لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة للرسائل وفقاً لما تضمنه نظام الفحص الظاهري وسحب العينات واتخاذ إجراءات الفحص والرقابة عليها، ويتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثاني على أن يلتزم بمتkin فرع الهيئة بإجراءات السحب الثاني وإلا اعتمدت نتيجة فحص السحب الأول .

مادة ٩٢ - بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة بالاعتماد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولي للاعتماد ويكتفي في هذه الحالة بالفحص الظاهري .

ويشترط تقديم المستندات المؤثقة الدالة على الاعتماد، على أن تقوم الهيئة بفتح سجل تقييد به المعامل التي استوفت المستندات الدالة على اعتمادها . ويشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحوص والاختبارات التي تضمنتها الموافقة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويضع رئيس الهيئة قواعد وبرامج الفحص العشوائي للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها في هذه المادة ، وفي حالة ثبوت عدم مطابقة أي من الرسائل يتم توجيه إنذار للجهة المصدرة للشهادة في المخالفة الأولى .

وفي حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزيري بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعامل .

مادة ٩٣ - يكتفي بالفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة ٩٤ - يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفين للقواعد الآتية :

- ١- يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أو ممثله أو المستورد محدداً به العلامات التجارية والأصناف التي يتم إنتاجها ومناطق إنتاجها في الدول المختلفة.
- ٢- أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أو على ما ينتج بترخيص منه وتقديم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل .
- ٣- أن يتم الإنتاج وفقاً لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويتم تسجيل المنتجين المستوفين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيد في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالواقع المصرية .  
ويعتبر المنتجين السابق تسجيلاً لهم بمقتضي القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٧ مستوفين لأحكام هذه المادة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المنتجين المقيدين في السجل المشار إليه ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار ، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٩٥— يجوز للمستورد في حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثاني للعينات ، التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص .

وله أن يطلب إعادة الفحص في معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ تختاره الهيئة وفي حالة عدم وجود معمل آخر يتم إجراءات الفحص بفنين لم يشاركوا في إجراءات الفحص السابقة ، ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وكذلك ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يقعوا على نتائج الفحص، على أن يتحمل المستورد تكاليف ومصاروفات إعادة الفحص .

مادة ٩٦— بالنسبة للرسائل التي يتم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية، وتظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية، بصحبة مندوب الجهة الرقابية المختصة، وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية، ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية وменدوب مصلحة الجمارك .

ولا يجوز الإفراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لأية رسائل ترد للمستورد إذا لم يقم بإعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهلة المحددة له .

مادة ٩٧— يخطر المستورد كتابياً بالنتائج النهائية للفحص على العنوان المسجل بالبطاقة الاستيرادية أو مستندات الرسالة ، وفي حالة رد الخطاب تعلق بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام ويعتبر ذلك إخطاراً رسمياً ، وفي حالة الإخطار برفض الرسالة يراعى الآتي :

- (أ) إذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمارك المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقا للأحكام المنظمة لهذا الشأن.
- (ب) إذا كانت الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصلحة الجمارك لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام.
- (ج) يتم إخطار الجهة الصحية المخزن بها الرسالة وميناء الوصول والميناء الذي سيتم إعادة التصدير منه والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بكافة بيانات الرسالة المزمع إعادة تصديرها مع تقديم صاحب الشأن طلب إعادة تصدير .
- (د) يتم أخذ كافة التعهدات على صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بعدم فك الأحراز أو تبديل الرسالة أو أي جزء منها ويتم أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين وأرقام إثبات الشخصية ويتم ترصيص السيارات وتشميعها بالسمع الأحمر بخاتم مفتش الأغذية الواقع في دائنته المخزن ويكون الموقع على التعهد مسؤولاً مسئولية قانونية في حالة المخالفة .
- (هـ) يتم إخطار المسئول الصحي بالميناء الذي سيتم إعادة التصدير منه ليقوم باستلام الرسالة وفض الأحراز والتأكد من مطابقة وزن الرسالة وعدها طبقاً لمستندات الرسالة واستكمال إجراءات إعادة التصدير وفي حالة وجود نقص في الكميات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

( و ) يتم إخطار كل من ميناء الوصول وجهة التخزين والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة وكذا الإدارة العامة لمباحث التموين .

مادة ٩٨ - يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف في الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

مادة ٩٩ - تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بوافي العينات التي تم فحصها وفي حالة عدم تقديم المستورد أو من ينفيه لاستلامها خلال يومين بالنسبة للسلع الغذائية و ١٥ يوماً للسلع غير الغذائية وذلك من تاريخ علمه بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المتخصص بالتجارة الخارجية .

مادة ١٠٠ - تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء رسم قدره جنيه واحد .

مادة ١٠١ - بالنسبة لل الصادرات المصرية المرتدة إلى البلاد يقتصر الفحص على استيفاء القواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري .

مادة ١٠٢ - يجب أن يتوافر في السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ما يلى :

أولاً - بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكتب بلد المنشأ على الجسم والعبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .

ثانياً - بالنسبة للسلع المعبأة يشترط أن يكتب على عبوة التداول بلد المنشأ واسم المستورد وعنوانه بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .

**ثالثاً - بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم :**

- ١ - أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ إلى مصر .
- ٢ - أن يكون المنتج معيناً في أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوبًا عليها وعلى أكياس التعبئة من الخارج وعلى العبوات الخارجية بمادة ثابتة باللغة العربية (ويجوز كتابتها بلغتين إحداهما اللغة العربية) البيانات الآتية :

(أ) بلد المنشأ .

(ب) اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .

(ج) اسم المجزر .

(د) تاريخ الذبح .

(هـ) اسم المستورد وعنوانه .

(و) الجهة التي أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجارى فى بلد المنشأ .

**رابعاً - بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات ، والسجاد والموكيت والأكلمة (عدا ما يستورد للاغراض الطبية والأمن الصناعي ) يشترط ما يلى:**

أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة لثاء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية:

- اسم الشركة أو المصنع المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .
- المقاس .
- نوع النسيج المستخدم .
- رموز طرق العناية .
- بلد المنشأ .
- اسم المستورد .

وبالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت نملك المصنوع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أو مرخص له باستخدامها.

مادة ٣٠ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب المستورد أو وكيله أو من يفوضه السماح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التي تم رفضها نهائياً داخل أو خارج الدائرة الجمركية . على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة .

### ( الفصل الثالث )

#### فحص السلع المصدرة

مادة ٤١ - يتقدم المصدر بطلب فحص إلى فرع الهيئة المختص وفقاً للنموذج المعد لهذا الشأن على أن يتم سداد الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

ويجوز للمصدر طلب إتمام إجراءات الفحص على البيان الجمركي .

مادة ٤٢ - يكتفى بالفحص الظاهري للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد التالية : أن يكون لدى المصدر نظام للرقابة على الجودة معتمد من الجهات المختصة ويكتفى بإقرار المصدر كتابة بذلك ، وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيش على هذا النظام .

أن تتأكد الهيئة من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنة وبعد أدنى عشر رسائل ، وأنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أجزاء منها .

ويتم تسجيل المصادرين المستوفين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ، ويصدر بالقيد في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المصدرين المقيدين في السجل المشار إليه فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر المصدر بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ويعاد قيده مرة أخرى في حالة استيفائه القواعد التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة.

**مادة ١٠٦** – يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركية، ويجوز للمصدر أن يطلب إجراء فحص الرسالة المصدرة في مكان إعدادها بمناطق الإنتاج أو خارج الدائرة الجمركية، على أن يقوم بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

وللمصدر أن يطلب فحص الجزء الذي أعد من الرسالة المطلوب تصديرها إذا لم تكن قد أعدت بالكامل .

**مادة ١٠٧** – يشترط في الرسائل المصدرة المطلوب فحصها والمشتملة على عدة لوظات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة في النوع والصنف والرتبة والعبوة .

**مادة ١٠٨** – تلتزم الهيئة بأن تعتمد بالشهادات الصادرة من الجهة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتي يتم تحريرها بناءً على إجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه الجهات في مواقع الإنتاج والإعداد والخاصة بالمطابقة للقواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري والإشعاعي ويعتمد بهذه الشهادات الصلاحية للتصدير، ويكتفي بفحصها ظاهرياً في موانئ الشحن.

مادة ٩٠ - يقوم فرع الهيئة المختص بفحص ومراجعة عينة عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد فحص ثلاث عينات عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة .

ويجوز بناء على رغبة المصدر إتمام إجراءات فحص الصادرات وإصدار شهادة الإذن بالتصدير على البيان الجمركي .

ويتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة شهادة الإذن بالتصدير للكمية المطابقة ، وتصدر الشهادة فور إنتهاء الفحص والمراجعة .

ويجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركي .

مادة ١١٠ - إذا انتهت نتيجة الفحص إلى عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة، يلتزم فرع الهيئة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص .

مادة ١١١ - يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير .

مادة ١١٢ - يشترط للسماح بتصدير الرسالة التي تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط والمواصفات حتى وقت شحنها، ولفرع الهيئة التأكد من ذلك ، فإذا ثبت أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وجب عليه إذا كانت الرسالة خارجدائرة الجمركية سحب شهادة الإذن بالتصدير وفض أختامها وإذا كانت داخل دائرة الجمركية فتمنع من التصدير .

مادة ١١٣ - إذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة .

مادة ١١٤ - تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب المصدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

**مادة ١١٥** - يجوز للمصدر خلال ٤٨ ساعة من علمه بنتيجة فحص الرسالة المصدرة أن يتقدم إلى فرع الهيئة بطلب لإعادة الفحص موضوعاً مبررات ذلك .

وفي حالة قبول الطلب يتعين إعادة فحص الرسالة بواسطة فنيين لم يسبق لهم الاشتراك في فحص هذه الرسالة ويتم الفحص في حضور المصدر أو وكيله أو من يفوضه .

**مادة ١١٦** - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب من الجهة المستوردة إعفاء أي من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أي من الفحوص أو الاختبارات.

ويجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلع المصدرة طبقاً للمواصفات التي يطلبها المستورد على أن تحدد هذه المواصفات في طلب المصدر.

#### ( الفصل الرابع )

##### التظلم من النتائج النهائية للفحص

**مادة ١١٧** - يجوز للمصدر أو للمستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية خلال أسبوع من تاريخ علمه بها .

ويقدم صاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التظلم إلى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزير التجارة الخارجية وفقاً لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأمين نقدى قدره خمسة جنيهات يرد إليه في حالة قبول التظلم .

على أن يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تقديمها للجنة لفحص المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضوع التظلم، لتقرير ما تراه بما في ذلك اعتماد النتائج النهائية أو تعديلها ،

أو إلغائها أو إعادة الفحص ويعتبر قرار اللجنة نهائياً ويخطر به الأطراف المعنية .

وعلى اللجنة إذا ما انتهي إليها إلى إعادة الفحص أن تحدد معلم الفحص المختص وإتاحة الفرصة للمتهم لحضور إجراءات الفحص ، وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها .

#### ( الفصل الخامس )

#### الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات

#### مادة ١٨ - تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتية :

قرش جنديه

٥٠ - رسم فحص رسالة عن كل ست ساعات عمل بعد الساعة الثانية مساءً و حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي من أيام العمل الرسمية ويضاعف هذا الرسم في أيام الجمعة والعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي وبعد أقصى جنيهان و ذلك فيما عدا ما يتم فحصه في فروع الهيئة التي تعمل بنظام الورديات والتي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة .

١ - رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة لل الصادرات أو السواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

الملاحق رقم (١)  
المسلسل الموقوف استئنافها

العنوان	الاسم الكيميائي Name Chemical	الاسم الشائع Common Name	الميادين والكيماويات الأخرى بيانها : -
الاسم التجاري Trade Names	الاستعمال Use	الاسم الكيميائي Name Chemical	السلع التي تحمل علامات نفس المشاعر الدينية . الأشياء ولطرازه تواجن .
DDT	مبيد حشرى	1.1.1-trichloro2,2-bis (p-chlorophenyl)ethane	الدرجات البخارية ثنائية الأشواط غير المجذرة بطلمية حقن زيت . مادة الأسبستوس بكافة أنواعها .
Anofex Chorophenothane Dedelo Pentachlorin	أوفوكس كلورو فينيلن ديبيلو بنتا كلوررين	DDT ومشققته أو زيدان Zeidane	غسل الفرامل المستخدمة في إنتاجه مادة الإسبستوس . القوزنة التي يدخل في مكوناتها زيوت تم معالجتها ورثيا
Rukseam Zerdane	روكسيم زريدين (مخلط من أ- د. د. ت.)		المبيدات والكيماويات الأخرى بيانها : -
Supracide combi Altracide Cotton dust	سوبر اسبيد كومبى التراسيد كورتن دست		

(مخلوط مع التوكسيفين)

Gesarol

Ixodox

Demecta

جيسيارول  
إيكسوتكس

داميكتا

Didimac  
Arkotine

هيليوتروكس (مخلوط مع التوكسيفين)  
Heliotox

Gyron

جيسيابون  
جيرون

Neocid

نيوميد

Noits - Koisumu

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

Lindane

Lindax

Acitox

Hammer

Lintox

Gammex

Chemic 1200

Gammaphex

Gammamaxan

Isofox

Lidax

Lindasun

ديديماك  
أركوتين

بنزين كلوريد البترول

Benzene Hexachlorid

Gamma BHC

Gamma HCH

جامالين

نيكست

ليبرول

لينداكلول

أجرونيكسبيت

لنداكول

Agronexit

لنداكول

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبي克斯

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

ليداكس

لنداسون

نورينا كوريسمو  
لندرين  
لنداكمس

ليستوكس

جامبيكس

كيماك ١٢٠٠

جامباوكس

جاماكسان

إيزوتوكس

الاسم التجارى Trade Names	الاسم الكيميائى Name Chemical	الاسم الشائع Common Name
الاستعمال Use		
Gamma - mean	جلاما ميون	
Sulbenz	سلبنز	
Novigam	نوفيجام	
Germate Plus	جيمر مييت بلاس	
Germa-up	جاما اب	
Lindagam	ليندا جام	
Silvanol	سيلفانول	
مخلطات مع ال ديدت روكيبريت		
Cotton Dust	كوتتن دست	
Toxaphene	توكسفين	
Motox	موروكس	
Toxakil	توكسيكل	
Aldrin	مبيد حشرى	
Octalene	أوكتالين	
	) مخليروكسن (ال د. د. ت )	
	Polychlorocampphene	
	اسم أو رقم استخدامه	
	Discontinued Name	
	Heliotox	
	هيليوتروكسن	
	مخلطة مع ال د. د. ت )	
	1,2,3,4,10,10,hexachloro 1,4,	
	4a,5,8,8a - hexahydro	
	1,4,endo,5,8	
	dimethanonaphthalene.	
	مبيد حشرى	
	Dieldrin	
	Octalox	
	ديالدرین اوكتالوكس	
	1,2,3,4,10,10-hexachloro 1,4,	
	4a,5,6,7,8,8a Octahydro	
	Dieldrin	
	5	

Heptachlor	هبتاكلور	مبيد حشرى	1.4, 5,6,7,8,8-	هبتاكلور	6
Biarbinex	بياربينكس		heptachloro3a,4,7,7a	Heptachlor	
Fhennotox	فينوتوكس		- tetrahydro -4,7-		
Drinox	درينوكس		methanoindene		
Heptox	هيبتوتكس		The oxidation product of	هبتاكلور ابيوكسيد	7
			Heptachlor	Heptachlor epoxide	
Endrin	اندرين	مبيد حشرى	1,2,3,4,10,10 - hexachloro	Endrin	8
Hexadrin	هكسادرين		1,4,4a 5,8,8a octahydr-exo	اندرين او	
Endrex	اندرекс		1,4,5,8 – Dimethanon-	Nendrin	
			aphthalene	شدررين	
Isodrin	إيسودرين	مبيد حشرى	1,2,3,4,10,10 - hexachloro	إيسودرين	9
			6,7- epoxy-	Isodrin	
			1,4,4a,5,6,7,8,8a-octahydro-		
			exo -1,4-exo-5,8		
Octachlor	أوكتاكلور	مبيد حشرى	dimethanonaphthalene		
Intox	انتوكس				
Chlordane	كلوردان		1,2,3,4,5,6,7,8,8-octachloro-	كلوردان	10
Perthane	برثين(برثان)	مبيد حشرى	2,3,3a,4,7,7a-	chlordane	
			methanotetrahydroindane		
			1.1-dichloro-2,2-bis (4-	أثيلان	11
			ethylphenyl)ethane	Ethyilan	

الاسم التجارى Trade Names	الاسم الكيميائى Name Chemical	الاسم الشائع Common Name	الاستعمال Use
Kilval Kilvar Trucidor	كفال كافار تروسيبور	مبيد حشرى مبيد حشرى	0,0-dimethyl 5(2-(1-methylcarbamoyl ethylthioethyl) Phosphorothioate
Kepone		مبيد حشرى	1,1a,3,3a,4,5,5a,5b,6- decachloro-octahydro-1,3,4- metheno-2H cyclobuta (cd)pentalen
Telodrin		مبيد حشرى	تيلوردين
Strobane		مبيد حشرى	1,2,3,4,5,6,7,8,8-octachloro 1,3,3a,4,7,7a-hexahydro-4,7- methanoiso-benzofuran
Mirex Dechlorane		ميريكس دي كلوران	Heptachloro 2,2-dimethyl- 3.methylene norborane (chlorinated mixed terpenes)
Venotex Acrylon Carbacryl		فينتوكس اكريلون كربا كربيل	مبيد حشرى (مذنقات)
Aramite		أراميت	2-(p-tert-Butylphenoxy)-1- methylethyl 2-chloroethyl sulfite

Fumazone Nemagone	فيمازون نيماجون	مبيد نيماتودى مبيدات	1.2-dibromo 3- Chloropropane Trichloronitromethane	داجي بروموكلورو بروبان dibromochloropropane Cloropicrine كلوروبيكرين	<b>19</b> <b>20</b>
Telone Vortex Ditrapex	تيلون فلور ليكس دي ترايكس				
Phosvel Abar	فوسفيل أبار	مبيد حشرى	0-(4-bromo-2,5- dichlorophenyl) O-methyl L- phenylphosphonothioate	ليتوفرس Leptophos	<b>21</b>
Kopmite Acaraben Akar Folbex Benzilan Benz-O-Chlor	كورب مait أكارابين أكار فولبيكس بنزيلان بنز - أو - كلور	مبيد أكاروسى	EthyI 4'-dichlorobenzilate	كلوروبينزيلات Chlorobenzilate	<b>22</b>
Mitrol Permatox Dowicide Santobrite Napclor	ميترول برماتوكس داوسيدي سانتوبريت نابوكلور	مبيد فطرى ريكتيرى	Pentachlorophenoxy Sodium Or Sodium pentachlorophenate	بنتا كلورو فينول (صوديوم بنتاكلورو فينات)	<b>23</b>
Castrix	كاستريكس	مبيد قوارض	2-chloro-N,N-6 trimethyl 1-4- pyrimincamine	كريميدين	<b>24</b>

الاسم التجارى Trade Names	الاستعمال Use	الاسم الكيميائى Chemical Name	الاسم الشائع Common Name	م ٢
Fratol Yasoknok Rodex Baran	مبيد فرارض يسونوك روديكس باران	Sodium monofluoroacetate and Fluoroacetamide	فلورو حامض الخليك ومشتقاته	25
Kuron Fruiton T	كورون فريتون تى	مبيد حشائش 2- ( 2,4,5 – trichlorophenoxy) propionic acid	Fenoprop Silvex أو سيفلوكس	26
Nettle - Ban Selvoxone Ban - Dok Spontox	نطل - بان سيلفلوكسون بان - دوك سبنتوكس	مبيد حشائش 2,4,5 - Trichlorophenoxy acetic acid	فينوبروب Fenoprop Silvex أو سيفلوكس	27
Morphoxone	مورفوكسون	مبيد حشائش 1.1 - bis - 2 - ( 3,5 dimethyl - 4 - morpholinyl ) - oxoethyl 4,4 bipyridilium	مورفاروكات Morphaquat	28
Oxirane ETO	أوكسيبران أوكسي أو	مادة مدخلة ومعمرة	إيتيلين أوكسيد Ethylene Oxide	29
Gyspin Suprabel Talbot	جيسبين سوبرابل تالبوت	مبيدات حشرية Lead arsenate or Lead arsenite	مركبات الرصاص Lead Compounds	30

مركبات الزئبق	مبيدات فطرية	مبيدات فطرية	الوقائع المصرية
31	Mericuric Chloride- Mercurous Oxide- Mercurous Chloride- Methoxyethyl mercury acetate -Phenyl mercury salicylate	Mericuric Compounds	Merfusan Mersil Santar Cyclosan Calornel Mercuran Merculine
32	مركبات الزرنيخ	مبيدات حشرية وفطرية وحشائش	Paris green Gypsin Suprabel Daconate Ansar
33	مركبات الكadmيوم	مبيدات فطرية	Crag turf Caddy Cadiminate Kromad
34	مركبات السيلينيوم	مركبات السيلينيوم	Compounds containing selenium
35	المذيب العضوي	كلوروفورم	Chloroform
محظوظ استخدامه كمنذيب في تجهيز مبيدات الآفات			

الاسم التجاري Trade Names	الاستعمال Use	الاسم الكيميائي Chemical Name	الاسم الشائع Common Name	رقم
		Carbon tetrachloride	المذيب المضروى	٣٦
Dithane Z	مذيلط مع الزينيت Dithane Z	Zinc ethylene bis ( dithiocarbamate )	زينيت	٣٧
Cuprosan	كوبروزان	Zineb		
Mancosan	مانكورزان			
Comazin	كومازين			
Trifocide	ترافلوكسيدي	Dinitro orthocresol (DNOC)	داي نيترو أورثوكريزول	٣٨
Trifrina	ترافيرينا			
زيوت محوّية على المركب Universal Oil	زيت يونيفرسال Kafrosal Oil			
Baycor	زيت كفروسال			
Bitrex	بليكور			
Baymat	بليكركس بليمات			
Dibrome	دای بروم	β-[1,1' biphenyl]-4-yloxy) α-(1,1dimethyl-ethyl)-1H- 1,2,4-triazole-1-ethanol	بيترتانول	٣٩
Bromofume	بروموفورم	1,2 dibromoethane	دای بروم	٤٠
E.D.B 85	أي بي بي ٨٥		أيشيلن داى بروم	
Dowfume	داورفورم		Ethylene dibromide	
Antu	antu	I-Naphthyl -2-thiourea	Antu	٤١

Safsan	مبيد حشرية Safsan	Sodium Fluoride-Sodium Fluorosilicate	مكونات الفلور الغير عضوية Inorganic Fluoride compounds	42
Tok Tokorn	مبيد حشائش توكرن نيب Nip	2,4 dichlorophenyl-4-nitrophenyl ether	Nitrofen	43
Morocide Endosan Acricid	مبيد أكادرسى وفطري morosidin endosan acridic	2-sec. Butyl-4-6 dinitrophenyl-4-nitrophenyl crotonate	بينا ياكربيل Binapacryl	44
Difolatan Foltaf Haypen Folcid	مبيد فطري داى فلاتان فولتاف هايپن فولسيدي	N-[((1,1,2,2-tetrachloroethyl)thio]-4-cyclohexene-1,2-dicarboximide	Captafol	45
Silatin Plictran Dorvert	مبيد أكاروسى سيلاتين بلكتران دورفتر	Tricyclohexylhydroxystannane	سيوكساتين Cyhexatin	46
Du-ter Farmatin	مبيد فطري دبور تير فالر مائن	Triphenyltin hydroxide	فينتين هيدروكسيد Fentin hydroxide	47
Berstan	مبيد فطري برسنان	Triphenyltin acetate	فينتين اسيتات Fentin acetate	48
Fanicide Ivocit	مبيد حشائش فانيسيد إيفوسيت	2 - sec. butyl-4,6-dinitrophenol	Dinoseb	49
Nixone Herbogil	مبيد حشائش نيكسون هربروجيل	2 - tert. butyl-4,6-dinitrophenol	Dinoterb	50
Tolkan	مخطوطاً مع الأيزو بريتوريون	توكان	ديبوريب	

الاسم التجاري Trade Names	الاسم الكيميائي Chemical Name	الاسم الشائع Common Name	الاستعمال Use	المادة مدخلة
Granosan	1,1-dichloroethane	ثيلين داي كلوريد	٥١	مخلوطاً مع رباعي الكلوريد
Phosdrin Duraphos Mevidrin	Meid衡شرى فوزدرفين ديورافوس ميغيفرين	Ethylenedichloride Mevinphos Meviphos	٥٢	
Trithion Garrathion	Alpha isomer of 2-carbomethoxy-1-methyl-vinyldimethyl phosphate (typical 63%). Beta isomer of 2-carbomethoxy-1-methylvinyl dimethyl phosphate (typical 25%)	S-4-chlorophenyl thiomethyl-0,0, dimethyl phosphorodithioate	٥٣	مخلوطاً مع زيت معندي
Delnav Hercules Deltic Navadel	ترائي ثيون اولين دلفان هيروكوليذر دلتاك نافاديل	Carbophenthion كربيوفينوثيون	٥٤	ترائي ثيون اولين
Metasystox	Meid حشرى متا سيسستوكس	Dioxathion ديوكساتيون	٥٥	
Metaisosystox	Meid حشرى متا إيزوسيسستوكس	Demeton-S-methyl ديميتون-إس-مبيل	٥٥	
Sperton	Meid فلري سبرجون	Chloranil كلورانيل	٥٧	

الواقع المصرية - العدد ٢٣٤ تابع (ج) في ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٥

الاسم التجارى Trade Names	الاستعمال Use	الاسم الكيميائى Chemical Name	الاسم الشائع Common Name	م 68
Dimecron	ديميكرون إيلميدون	2-Chloro-2-diethylcarbamoyl-1-methyl-vinyl dimethyl phosphate	فوسفاميدون Phosphamidon	٦٩
Aramidon				
Cyolane	سيولين سيبلان	2(Diethoxyphosphinylimino)-1,3-dithiolane	فوسفولان Phosfolan	٧٠
Cylan	سترولين	Diethyl N-(4-methyl -1,3-dithiolan -2-ylidene) phosphoramidate	ميغوفران Mephosfolan	٧١
Cytrolane				
Cytrolane/Endrin	مخلوط ستريولين / إندرین	0,0 - dimethyl S-[ (4-oxo-1,2,3-benzotriazin-3(4H)-yl)methyl] phosphorodithioate	ازينفوس-ميثيل Azinphos-methyl	٧٢
Guthion	جيثنون جوزايثيون	(±)- cyano(3-phenoxyphenyl) methyl(+)-4-difluoromethoxy- $\alpha$ -(1 methylethyl) benzeneacetate	فلوسيثريات Flucythrinate	٧٣
Gusathion				
Tamaron/Gusathion	مخلوط تامارون/جوزايثيون	Meidé Hésri سيبريلت سيبرين باي-أوف		
Cybolt				
cythrin				
Pay - off				
Supracide	سوبراسيد النتراسيد اليوسوبراسيد	0,0-dimethyl phosphorodithioate S-ester with 4-( mercaptomethyl ) -2-methoxy $\Delta_2$ -1,3,4-thiadiazolin -5-one	Methidathion ميثيداثرون	٧٣
Ultracide				
Oleosupracide				
Nicotine Sulphate	سلفات التيكوتين	مبيد حشرى المذكوريين	Nicotine المذكوريين	٧٤

Rilof <u>dimetharnetryn</u>	ريلوف مخلوطاً مع	ميدي حشائش	0,0-dipropyl S-2-methylpiperidinocarbonyl-	بيروفوس Piperophos	75
Avirosan	أفيروسان		methyl phosphorodithioate		
Marlate	مارليت	ميدي حشري	1,1,1-trichloro, 2,2-bis-(4-methyphenyl) ethane	ميثوكسي كلور Methoxychlor	76
Saitofos	مخلوطاً مع البلاز أثيوين والصلاثيون				
Morestan	سيتيوفوس	ميدي فطري	6-methyl-1,3-dithiolo [4,5-b] quinoxalin-2-one	كينو ميثيونات Chinomethionate	77
Preforan	بريفوران	ميدي حشائش	4-nitrophenyl- α, α, α - trifluoro-2-nitro-p-tolyl ether	فلوروديفين Fluorodifen	78
Thiodan	ثيودان	ميدي حشري	6,7,8,9,10-hexachloro - 1,5,5a,6,9,9a-hexahydro-6,9 methano- 2,4,3- benzodioxathiepin 3- oxide	إندوسفان Endosulfan	79
Cyclodan	سيكلودان				
Malix	مالิกس				
Thimul	ثيمول				
Thiofor	ثيوفور				
Cyanogas	سيانوجاز	ميدي حشري	hydrogen cyanide or Hydrocyanic acid - sodium cyanide- calcium cyanide	مركبات السباتيد الغير عضوية Inorganic Cyanide Compounds	80
Cyangas	سيان جاز	وفيرض			
Cymag	سيماج	(مذخنات)			
Sodium cyanide	سباتيد الصوديوم				
Calcium cyanide	سباتيد الكالسيوم				



جلبين مانكوزيب ٨%	WP%٩٥٠٨	- فوروکور - WP%٧٢٥٠٥١٩،٥	- WP%٩٠٠٩٠٠٩٠	- WP%٩٠٠٩٠٠٩٠
ريديمبل مانكوزيب ٥٨،٥٥ - مانكوزيب - WP%٧٢٥٠٥١٩،٥	WP%٦٩٠٠٩٠٠٩٠	- مانكوزيب ايم،٧٦ - WP%٦٩٠٠٩٠٠٩٠	- WP%٦٩٠٠٩٠٠٩٠	- WP%٦٩٠٠٩٠٠٩٠
ريبيسيت ايم ساينشين ٨٦،٨٦ - ساينشين - WP%٦٧٦٧	WP%٦٧٦٧	- اكروربات مانكوزيب - WP%٦٧٦٧	- WP%٦٧٦٧	- WP%٦٧٦٧
ريديمبل جولد مانكوزيب ٨٨ - ارميل - WP%٧٢٧٨	WP%٧٢٧٨	- ديكوزيب - WP%٧٢٧٨	- WP%٧٢٧٨	- WP%٧٢٧٨
اجوزيزب - ايدول - WP%٧٨،٨	WP%٧٨،٨	- ديكوزيب - WP%٧٢٧٨	- WP%٧٢٧٨	- WP%٧٢٧٨
مانكوزان - كالازولين - WP%٧٢٧٢	WP%٧٢٧٢	- ديكوزيب - WP%٧٢٧٢	- WP%٧٢٧٢	- WP%٧٢٧٢
كيورام ٤٥ - ليتشن ايم - WP%٧٢٧٣	WP%٧٢٧٣	- ديكوزيب - WP%٧٢٧٣	- WP%٧٢٧٣	- WP%٧٢٧٣
كاليمان - مانكوزيب - WP%٧٨،٨	WP%٧٨،٨	- ديكوزيب - WP%٧٢٧٣	- WP%٧٢٧٣	- WP%٧٢٧٣
كورافن - مانكوزيل - WP%٧٨،٨	WP%٧٨،٨	- ديكوزيب - WP%٧٢٧٣	- WP%٧٢٧٣	- WP%٧٢٧٣
مانكوزيل ٧٢ - رادوكور ٧٢ - WP%٧٢٧٢	WP%٧٢٧٢	- ديكوزيب - WP%٧٢٧٣	- WP%٧٢٧٣	- WP%٧٢٧٣
WP%٧٢	مانيب ٠٨٠%	Maneb	٩٢	%
كومابروب ٣٧ - صنفانيب - WP%٣٧	مانيب ٠٨٠%	Maneb	٩٢	%
WP%٧٥	مانيب ٠٨٠%	Maneb	٩٢	%
ميكل ٧٥	Folpet	٩٣		
سو ميسكليكس	بروسبيديون	٩٤		
WDG و WP%٥٥	Procymidone	٩٤		
روفرال ٥٠	Iprodione	٩٥		
هاشيت ١٠ EC%١٠ - EC%١٠ - بيلارست	بروتوكور	٩٦		
EC%٥٠ - EC%٥٠	Butachlor	٩٦		
لاسر ٤٨ - EC%٤٨	ألاكلور	٩٧		
Suspension % ٥٥	Alachlor	٩٧		
بر لادر ١ WP%٥٨،١ - كوتوران اكتسرا ٠٥٠٠١	Metolachlor	٩٨		
سيفين ٨٥ WP%٨٥	كارباريل	٩٩		

## المستحضرات التجاريه

اسم المادة الخام	الاسم الشائع Common Name	م M
بريندين Brendine	Propoxur بروبوكسر	100
لارفن DF %٨٠ - DF %٨٠	Thiodicarb ثيوديكارب	101
جاردونا EC %٧٠	ثيو كلوروفينفوس Tetrachlorovinphos	102
WP %٧٠ - WP %٨٠ ميكال إم Mikal Em	فروسيتيل - الومينيوم Fosetyl-Aluminium	103
روجر EC %٤٠ - EC %٤٠/٣٠ سايدون Saidon - دايميثيريت كرد ١٠٠	دايميثيريت (رقم تسجيل) Dimethoate (١٥٩)	104
دليعميكس EC %٤٠ - EC %٤٠ بريفكتورن Brevicuron - ديجور	دايميثيريت (١٦١) (رقم تسجيل) Dimethoate (١٦١)	
كروميوميت EC %٤٠ - EC %٤٠/٥٨ تلتركس Tltereks - بي-إي-إي	دايميثيريت (٦٨) (رقم تسجيل) Dimethoate (٦٨)	
كرميسيون EC %٤٠ - EC %٤٠/٥٨ التصسر Tschser - روكسيون	دايميثيريت (٩٦) (رقم تسجيل) Dimethoate (٩٦)	
كالبيوت EC %٤٠ - EC %٤٠ روبيوريت Rupioret - إكتا ثوريت	دايميثيريت (٩٤) (رقم تسجيل) Dimethoate (٩٤)	
كالبيوت EC %٤٠ - EC %٤٠ دايسريكس Daisriks - إجرور ثوريت	دايميثيريت (٢٠٠) (رقم تسجيل) Dimethoate (٢٠٠)	
كالبيوت EC %٤٠ - EC %٤٠ سايدون Saidon - نصر ثوريت	دايميثيريت (٣٨٣) (رقم تسجيل) Dimethoate (٣٨٣)	
كالبيوت EC %٤٠ - EC %٤٠ تيديفول Tidifol - كرزلد	دايميثيريت (٩٥) (رقم تسجيل) Dimethoate (٩٥)	
كالبيوت EC %٤٠ - EC %٤٠ ديكوفول Dicofol - ديكوفول	دايميثيريت (٣٨٧) (رقم تسجيل) Dimethoate (٣٨٧)	
كالبيوت EC %٤٠ - EC %٤٠ ديكوفول Dicofol - ديكوفول	دايميثيريت (٥٠) (رقم تسجيل) Dimethoate (٥٠)	
كالبيوت EC %٤٠ - EC %٤٠ ديكوفول Dicofol - ديكوفول	Dicofol ديكوفول	105
كالبيوت EC %٤٠ - EC %٤٠ ديكوفول Dicofol - ديكوفول	Etofenprox إتوفينفروكس	106



المستحضرات التجارية	اسم المادة الخام Common Name	الاسم الشائع Common Name	م
SC %٣٠	سيمازين Simazine	117	
EC%٤٨	تريفلور الين Trifluorol in	118	
جرمين ٤٨ - EC%٤٨	بريلفولر الين ما بين ٩٥-٩٦%		
هليغرا إكس WP %٨٠	بروماسيل ٩٥%	119	
جول كرد ٢٤ - EC%٤٦	بروماسيل ٩٥ - EC%٤٦	120	
روستار ٢٥ - EC%٤٥	أوكساديازون Oxadiazon	121	
باردرا ٢٤ - EC%٤٥	بروموكسيتيل Bromoxynil	122	
بروميدا ٢٤ - EC%٤٥	لينورون Linuron	123	
ستومب كزد ٥٠ - EC%٥٠	بنديمتالين Pendimethalin	124	
كازورون ٤٠ - G %٦٠	داي كلريتيل Diclofop	125	
إيكارا WSC %٢٥	ثياميثوكسام Thiamethoxam	126	
تشيس WP %٢٥	بيمتروزين Pyrimetozine	127	

**الملحق رقم (٢)**

**الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة**

م	الصنف	الشروط المقررة
١	خطوط الإنصال والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات وقطع غيارها.	١- لا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلي وقطع غيارها . ٢- يشترط للكمبيوتر وأجهزته المساعدة لا يمضي على تاريخ إنتاجها أكثر من عشر سنوات . ٣- يشترط موافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة للأجهزة والآلات والمعدات المستخدمة للأغراض الطبية بما في ذلك أسرة المرضى . ٤- يشترط لا يستخدم في تصنيعها المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .
٢	معدات ووسائل النقل والانتقال وقطع غيارها (عـدا المـوتـوسـيـكـلـاتـ).	١- قطع الغيار المسموح بها مقصورة على ما يلى : الرفاف ، الأبواب ، الموتورات ، الجيربوكسات ، أجزاء الأبدان بما فيها الكبان و أجزاؤها ( عدا الشاسيهات ) وعوارض التصادم ( الأكصدام ) ، الدفرنسيل ، اللاسيه ، جنوط العجل ، التابلود ، السوست . ٢- يشترط للسيارات ذات الاستخدامات الخاصة لا يمضي على سنة انتاجها أكثر من خمس سنوات بخلاف سنة الانتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك فيما عدا السيارات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة والسيارات المجهزة بالأوناش الهيدروليكيه المحملة على قاعدة متحركة والسيارات المجهزة بمضخات خرسانية . ٣- لا يتجاوز عمر مركبات نقل الأشخاص ونقل البضائع والمواد سنة بخلاف سنة الإنتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة . ٤- لا يتجاوز عمر جرارات الطرق لأنصاف المقطورات سبع سنوات بخلاف سنة الإنتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة . ٥- استيفاء المركبات والعربات والسيارات لشرط العمر وقت الشراء أو التملك بالنسبة للاستيراد للاستخدام الشخصي ، وما تستورده الشركات والجهات العاملة في الخارج للاستخدام الخاص .

م	الصنف	الشروط المقررة
٩	الآلات والمعدات والأجهزة الرياضية	<p>٦- موافقة مصلحة الطيران المدني للطائرات وقطع غيارها .</p> <p>٧- موافقة وزارة النقل للسفن و مراكب الصيد على صلاحيتها للتشغيل قبل الإفراج .</p> <p>٨- موافقة وزارة السياحة و النقل البحري للبواخر و السفن السياحية .</p> <p>٩- استيفاء سفن الركاب للقواعد الواردة في الاتفاقيات التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها .</p>
٤	الحاويات	-
٥	الأسلحة	— موافقة وزارة الداخلية .
٦	إطارات الطائرات الداخلية والخارجية	<p>— أن تكون مشترأة من الموانئ الجوية المصرية .</p>
٧	خردة و فضلات المعادن بما في ذلك قضبان السكك الحديدية قبل الإفراج الجمركي .	<p>— لا تشمل قطع غيار السيارات المستعملة .</p> <p>— يتم تخريد قضبان السكك الحديدية قبل الإفراج الجمركي .</p> <p>— تكون مصحوبة بشهادة رسمية من دولة التصدير بخلوها من المواد المتفجرة أو الخطيرة صادرة من الجهات الحكومية أو شركات المراجعة .</p>
٨	خردة و نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن الاصطناعية .	— موافقة رئيس جهاز شئون البيئة .
٩	المخلفات والعبوات العادمة والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة .	— موافقة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار .

م	الصنف	الشروط المقررة
١٠	ورق الدشداش والجرائد والمجلات المراجع والكتب المستعملة.	ـ موافقة الجهة المختصة بوزارة الإعلام .
١١	الأسمال والخرق القطنية وفضلات خيوط وحزم وحبال غليظة .	ـ أن تستخدم للنسل فقط . ـ أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل . ـ أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالاستعانة بالفنين من مصلحة الرقابة الصناعية ويستم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .
١٢	التحف الفنية وقطع المجموعات وقطع أثرية .	ـ موافقة الجهة المختصة بالنسبة للقطع الأثرية .
١٣	السدادات (المساند) والسقالات من معدن أو خشب وهيكل المنشآت من معدن والأدوات والعدد	ـ أن تستورد بمعرفة الشركات والجهات المصرية التي تقوم بتنفيذ مشروعات بالخارج .

## ملحق رقم (٣)

## السلع التي تستورد بشروط خاصة

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١	سيارات الركوب	<p>(١) أن يتم شحنها أو فتح اعتماد إستيرادها خلال سنة الموديل ، وألا يكون قد سبق استخدامها .</p> <p>(٢) يشترط لما يستورد للاتجار تقديم ما يثبت أنها من الأكواك أو الطرازات الصالحة للاستخدام فى الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو صادر لها شهادة من الشركة المنتجة يفيد أنها منتجة بمواصفات يسمح باستخدامها فى الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج .</p>
٢	أجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان .	<p>يشترط لما يستورد للاتجار :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون مشحوناً من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية .</li> <li>- وبالنسبة للأدوات الخزفية للمائدة أو الزينة بشرط أن يدون المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالي وتحت طبقة الترجم (الجليز) .</li> <li>- وبالنسبة للمنسوجات أن يكون مطبوعاً عليها بصفة منتظمة اسم المنتج - بلد المنشأ - نوع القماش ونسبة الخلط - اسم المستورد .</li> </ul>

موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول	المنتجات البترولية البوتاجاز - البنزين - وقود النفاثات - السولار - الديزل - زيوت التزييت عدا ذات الإيثيل التخليلي Eynthetic Oil	٣
الا يستخدم فى تصنيعها المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ( الفريون - 114-113-12113 - CFC11 - الفوم - بروميد الميثيل ) .	الأجهزة والمعدات ومنتجات الأيروسولات فيما عدا المنتجات المستخدمة لأغراض الطبية	٤

ملحوظة :

- (١) تعتبر السلع المشحونة ترانزيت أطرافاً ثالثة ووجهتها النهائية جمهورية مصر العربية  
شحناً مباشراً.
- (٢) تكتسب منتجات المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية المنشا  
المصري على أن تقدم ما يثبت ذلك من الجهة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة .

## ملحق رقم (٤)

## نموذج تمويل واردات للتجار أو الإنتاج

أولاً - البيانات التي يحررها المستورد:

اسم البنك : ..... رقم وتاريخ إصدار النموذج : .....

بيانات عن المستورد:

اسم المستورد : .....

عنوان النشاط الرئيسي : .....

رقم البطاقة الاستيرادية / الاحتياجات : .....

بيانات عن البضاعة المستوردة:

السلعة : ..... الكمية : .....

إجمالي القيمة بالعملة الأجنبية : ..... أساس التعاقد : .....

بلد المنشأ : ..... البلد المستورد منه البضاعة : .....

توقيع المستورد : .....

التمويل:

١ - مصدر التمويل : .....

٢ - طريقة السداد : .....

ثانياً - بيانات يحررها البنك:

المصاريف الإدارية المسددة : ..... جم

إيصال سداد رقم ..... بتاريخ / /

توقيع المدير المسؤول : .....

خاتم البنك : .....

**ثالثاً - تعليمات تحرير النموذج :**

- (١) يرفق بالنموذج صورة الفاتورة .
- (٢) يستوفى النموذج من نسختين يحتفظ البنك بنسخة وتسلم نسخة للمستورد لتقديمها للجمارك كمستند إفراج .
- (٣) لا يتم الإفراج بموجب هذا النموذج إلا إذا كان مستوفياً لكافة البيانات ومحفوظاً بخاتم البنك .
- (٤) يجوز تحويل القيمة للمورد من خلال أي من البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية على أن يتم إخطار البنك المصدر للنموذج .
- (٥) يجوز للمستورد تعديل أسلوب السداد على أن يتم إخطار البنك ويعد بالخصم أو التنازل من المورد على القيمة الواردة بالنموذج على أن يقدم المستورد المستند الدال على ذلك .
- (٦) يسمح بتسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات سلعية أو خدمية .
- (٧) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالحالات التي لم يتم تحويل قيمتها .

**ملحق رقم (٥)**

**نموذج إقرار عن مستلزمات الإنتاج أو مكوناته  
الواردة للمشروعات الإنتاجية / الخدمية**

**بيانات عن المشروع الإنتاجي / الخدمي :**

اسم المشروع : .....  
عنوانه : .....  
النشاط : .....  
أقر أنا : .....

بأن مستلزمات الإنتاج أو مكوناته بالبيان المرفق في حدود الكميات التي تغطي الاحتياجات الفعلية للمصنع وأتعهد بسداد أي تعويضات تطلبها وزارة التجارة الخارجية والصناعة إذا ما ثبّت عدم صحة ذلك .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،  
المقر بما فيه

**تعليمات تحرير الإقرار :**

- (١) يحرر الإقرار من صاحب الشأن الفرد أو من له حق التوقيع والإدارة في شركات الاستثمار والشركات ذات المسئولية المحدودة ومن رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .
- (٢) يحرر الإقرار من صورتين مرفقا بهما بيان بمستلزمات الإنتاج أو مكوناته المستوردة وتحفظ صورة مع مستندات الإفراج ، ويقوم الجمرك المختص بإرسال الصورة الثانية إلى قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة .

## ملحق رقم (٦)

## نموذج إقرار عن السلع الواردة للاستخدام الخاص

بيانات عن الرسالة :

- ١— اسم صاحب الشأن : .....
  - ٢— عنوانه : .....
  - ٣— نوع النشاط : .....
  - ٤— الوارد الفعلي : .....
  - ٥— اسم الجمرك للمختص : .....
- أقر أنا .....

بأن السلع الواردة بالبيان المرفق في حدود احتياجات النشاط المرخص لي به وأتعهد بسداد أية تعويضات تطلبها وزارة التجارة الخارجية والصناعة إذا ما ثبتت عدم صحة ذلك ، بالتصريف بالبيع لما أفرج عنه للاستخدام الخاص .

وهذا إقرار مني بذلك ،  
المقر بما فيه

تعليمات تحرير الإقرار :

- ١— يحرر الإقرار من صاحب الشأن .
- ٢— يحرر الإقرار من صورتين مرفقا بهما بيان بالسلع المستوردة ، وتحفظ صورة مع مستندات الإفراج ويقوم الجمرك المختص بإرسال الصورة الثانية إلى قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة .

## ملحق رقم (٧)

## النموذج الإحصائي للإصدارات

بيانات صاحب الشأن					
R	الرقم الضريبي			الاسم	
	الكيان القانوني			العنوان	
	رقم الفاكس				
	البريد الإلكتروني				
	موقع الانترنت				الجنسية
	رقم المحمول				رقم الهاتف
	تاريخ القيد				سجل المصدرين
	تاريخ القيد				سجل المستوردين
	تاريخ القيد				سجل تجاري
ملاحظات					
	الدفتر	السنة	R	الجمرك	الإقرار
		مسلسل 46	R	النظام الجمركي	الجمركي
	ملاحظات		R	المجمع	
مقدم البيان					
R	وكيل الشحن			R	رقم البوليصة
R	نوع الطرود				عدد الطرود
R	الوزن الكلي	١١			تاريخ الشحن
	الوزن الصافي		R		ميناء الشحن
R	وسيلة النقل		R		ميناء الوصول
دولة الاستيراد					
١١	تاريخ الإصدار			R	مكتب الإصدار
	مسلسل الشهادة				نوع الشهادة
ملاحظات					
بيانات العناية					
الاسم / التوقيع /					

نوع التعاقد				قيمة الفاتورة				رقم الفاتورة	الفاتورة
	النولون	R			العملة	/	/	تاريخ الفاتورة	
	م.آخر				التأمين			سلوب السداد	
			اسم السلعة			R	Bnd	(١)	بنود الفاتورة
قيمة الفاتورة		R	الكمية					سعر الوحدة	
القيمة النهائية			كمية إحصائية	R				الوزن الصافي	
			الباركود					رقم القطعة	
			العنوان					المنتج	
			اسم السلعة					Bnd التعرية	(٢)
قيمة الفاتورة			الكمية					سعر الوحدة	
القيمة النهائية			كمية إحصائية					الوزن الصافي	
			الباركود					رقم القطعة	
			العنوان					المنتج	
			اسم السلعة					Bnd التعرية	(٣)
قيمة الفاتورة			الكمية					سعر الوحدة	
القيمة النهائية			كمية إحصائية					الوزن الصافي	
			الباركود					رقم القطعة	
			العنوان					المنتج	

		اسم السلعة		بند (٤)	بنود الفاتورة
قيمة الفاتورة		الكمية		سعر الوحدة	
القيمة النهائية		كمية إحسانية		الوزن الصافي	
	الباركود			رقم القطعة	
	العنوان			الممنتج	
		اسم السلعة		بند (٥)	
قيمة الفاتورة		الكمية		سعر الوحدة	
القيمة النهائية		كمية إحسانية		الوزن الصافي	
	الباركود			رقم القطعة	
	العنوان			الممنتج	

## ملحق رقم (٨)

## السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
١	68.02	مصنوعات من رخام ، جرانيت ، أحجار للنحت والبناء .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٢	25.23	أسمنت .	جيهاً عن كل طن من الرسالة
٣	32.06.42	ليثيون وألوان سطحية ومحضرات أساسها الزنك .	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
٤	32.08 32.10 – 32.09 من 32.12	ورنيش ودهانات .	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
٥	32.15	حبر الطباعة والكتابة .	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
٦	34.01	الصابون .	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
٧	من 34.02	منظفات صناعية . (محضرات غسيل) . (أ) مهياً للبيع بالتجزئة (ب) غير مهياً للبيع بالتجزئة .	خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
٨	35.03.0010	جيلاتين (عدا الأصناف الخاصة بصناعة الدواء الحاصلة على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة) .	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .

رسوم الفحص (*)	السلعة	البند الجمركي	م
ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .	غ راء.	35.06	٩
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	ثوابأمان.	36.05	١٠
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	محضرات وشحذات لأجهزة إطفاء الحرائق، قذائف معبأة لإطفاء الحرائق .	38.13	١١
ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .	بودرة كبس الفينول (فورمالدهيد) .	3909.4010	١٢
نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة .	مواسير وأدوات منزلية ومطبخية وصحية من لادائن صناعية .	39.17 من 39.24 – 39.22	١٣
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	أغطية حافظة وأرضيات وترابيق الأرضيات فورمايكا.	39.18 39.21.90.10	١٤
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	السواح بلاستيك (الأكريليك) .	39.20.51 39.20.59	١٥
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	سيور نقل الحركة .	3926.90.10 من 40.10 42.04 من 59.10	١٦
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	خراطيم الحرائق .	40.09 من 59.09	١٧

رسوم الفحص (*)	السلعة	المادة الجمركية	م
<p>قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .</p> <p>نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة .</p>	<p>أطواق وإطارات وأنابيب هوائية .</p> <p>(أ) إطارات الدراجات والموتوسيكلات وما شابها .</p> <p>(ب) إطارات أخرى .</p>	<p>40.12 ، 40.11 40.13</p>	١٨
<p>خمسة وعشرون قرشاً عن كل طن من الرسالة .</p> <p>قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .</p>	<p>- الأخشاب</p> <p>- مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معده للأبنية والمنشآت بما في ذلك مجموعات ألواح الباركيه المجمعة للأرضيات ومنشآت خشبية سابقة التجهيز .</p>	<p>من الفصل الرابع والأربعين</p>	١٩
<p>نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة .</p>	<p>ورق (للطباعة والكتابة - ورق كربون - السلوفان - الكرافت - الكراسات - السجائر - السولفيت - الشمع - الرسم الهندسي - المكربن ذاتيا ) علب وأكياس وعبوات .</p>	<p>من الفصل الثامن والأربعين</p>	٢٠

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٢١	من القسم الحادى عشر	ـ النسج والأقمشة .	خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
		ـ سجاد وأكلمة وديابيج .	
		ـ الملابس الجاهزة .	
		ـ بطانيات وأحرمة .	
		ـ ستائر .	
		ـ بياضات وأغطية	
		أسرة .	
		(ونذلك فيما عدا ما يستورد للأغراض الطبية ) .	
٢٢	الفصل الرابع والستون	أحذية وأجزاؤها .	أ- خمسة وعشرون قرشاً عن كل جرام من الأحذية الكاملة
			ب- قرش واحد عن كل كيلو جرام للأجزاء .
٢٣		أحجار القطع والجلخ	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٢٤	من ٦٨.٠٤	٦٨.٠٤ من	مساحيق أو حبيبات من مواد شاحنة طبيعية أو اصطناعية على حوامل .
٢٥	٦٨.٠٥ من	٦٨.١٠ من	مصنوعات من أسمنت جنيهاً عن كل طن من الرسالة .
٢٦	٦٨.١١ من	٦٨.١١ من	مصنوعات من حرير صخرى أو مخلوط أساسها حرير صخرى .
٢٧	٦٨١٣.١٠	٦٨١٣.١٠	قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة .
٢٨	٦٩.٠٦	٦٩.٠٦	جنيهاً عن كل طن من الرسالة .

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٢٩	69.07 69.08	السيراميك .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٣٠	69.10	أدوات صحية من سيراميك	قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة.
٣١	69.11 69.12 70.13	أواني وأدوات للاستعمال المنزلى " من خزف أو صينى أو زجاج " .	قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة.
٣٢	70.03 – 70.09 87.08 من	زجاج مسطح ، زجاج ومراباً مهياً لوسائل النقل والزجاج العازل وزجاج الأمان .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٣٣	الفصل الثاني والسبعون البنود من –72.07) (72.28	منتجات مسطحة بالدرفلة قضبان وعيدان وزوايا وأشكال من حديد وصلب . وقطاعات الصلب وقضبان وعيدان من حديد للبناء .	جيها عن كل طن من الرسالة .
٣٤	73.07 – 73.03	أنابيب ومواسير و لوازم من حديد .	جيهاً عن كل طن من الرسالة.
٣٥	7310.21 7310.29 7612.90	علب الأيروسولات .	نصف قرش عن كيلو جرام من الرسالة.
٣٦	73.11	أسطوانات تعبئة الغاز .	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة.
٣٧	من 73.17 من 73.18 من 74.15	المسامير والصواميل .	جيهاً عن كل طن من الرسالة.

البند الجمركي	م	السلعة	رسوم الفحص (*)
٣٨	73.20	السوست " نوابض وريش من حديد "	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٣٩	73.21 8516.50 8516.60 8516.90 من	مواقد ، مدافئ ، أفران طبخ من الطراز المنزلى وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٠	73.23 75.08 من	أوعية منزلية للطهو بالضغط	خمسة وعشرون قرشا لكل عبوة تشمل وعاء واحدا
٤١	73.24 من	ادوات صحية من حديد زهر أو صلب لا يصدأ	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٢	74.08 74.13 85.44 من	كابلات وأسلاك نحاس	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٤٣	74.07 74.11 74.12 من	قضبان وعيدان وزاويات ومواسير وأنابيب ولوازم من نحاس .	جيها عن كل طن من الرسالة
٤٤	74.17	أجهزة غير كهربائية للطهي أو للتدفئة وأجزاؤها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٥	75.05 75.07	قضبان وعيدان وزاويات وأشكال وأنابيب ولوازم من نيكل .	جيها عن كل طن من الرسالة
٤٦	76.04 76.08 76.09	قضبان وعيدان ومواسير وأنابيب وأشكال خاصة ولوازم من الومنيوم .	جيها عن كل طن من الرسالة
٤٧	82.12	شفرات وأمواس وأدوات حلاقة	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة

النوع الجمركي	م	السلعة	رسوم الفحص (*)
٤٨	82.15	أدوات مائدة (ملعقة ، مغارف ، شوك)	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٩	83.01	مغاليق وأفال ومزاليق وأجزاؤها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٠	83.02	لوازم وتركيبات للأثاث والأبواب	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥١	83.07	أنابيب ومواسير مرنة	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٢	83.11	أسياخ لحام	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٣	84.07 84.08 84.09	محركات وأجزاؤها المنفصلة	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٤	84.13	مضخات بكل أنواعها وأجزاؤها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٥	84.14 84.15 84.18	أجهزة تكييف وأجزاؤها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٦	84.18 8418.6990	ثلاجات وأجهزة تبريد للاستخدام المنزلي	(أ) قرش واحد عن كل كيلو جرام (ب) قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء .
٥٧	84.14	مراوح ، شفاطات كهربائية وأجزاؤها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٨	84.19	سخانات فورية للماء ، سخانات ماء مجمعة غير كهربائية وأجزاؤها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة

رسوم الفحص (*)	السلعة	البند الجمركي	م
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	أجهزة إطفاء الحرائق وأجزاؤها	84.24 من	٥٩
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	أصناف صناعة الحنفيات (خلاطات ومحابس وصنابير للاستخدام المنزلي) والأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والسدنات والأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط أو ضبط الحرارة - محابس الغاز - منظم لأبيّوبة البوتاجاز وأجزاؤها .	84.81	٦٠
نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة	مدحرجات	84.82	٦١
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	أعمدة نقل الحركة، كراسي، سبايك ، تروس ، عجلات احتكاك ، براغي مخفضات مضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمة للحركة وبكرات ومعشقات مناولة للحركة وأجزاؤها .	84.83	٦٢

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٦٣	8421.21 8421.31 8421.99	مرشحات للسوائل والغازات وأجزاؤها	خمسة قروش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٤	8422.11 8422.90.10 8422.9090 84.51	آلات وأجهزة غسيل للاستعمال المنزلي وأجزاؤها.	(أ) نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٥	84.31	آلات وأجهزة تجفيف للاستعمال المنزلي وأجزائها.	(ب) قرش واحد عن كل جرام للأجزاء .
٦٦	85.01 ، 85.02 85.03 85.04	المولدات والمحركات والمحولات وأجزاؤها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٧	8504.10	البلاست	قرشاً عن كل عبوة بها بلاست واحد
٦٨	85.06	خلايا مولدة للكهرباء	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٦٩	85.07	مدخرات "بطاريات"	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٧٠	85.09	أجهزة آلية كهربائية من الطراز المنزلي ذات محرك كهربائي مدمج بها وأجزاؤها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة

رسوم الفحص (*)	السلعة	البند الجمركي	م
نصف قرش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة ، وقرشان لكل عبوة تشمل أربع وحدات	شمع الاحراق	8511.10	٧١
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	المكاوى الكهربائية، الواح التسخين الكهربائية، وسخانات المياه الغاطسة التي تعمل بالكهرباء والأوعية المنزليّة التي تشمل على عنصر تسخين كهربائي والمجففات والسيشورات وأجزاؤها	85.16 من	٧٢
خمسة وعشرون قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	أجهزة استقبال راديو تليفزيون ، أجهزة تسجيل، كاسيت راديو كاست، فيديو، أريال تليفزيون (وأجزاؤها) .	85.20 ، 85.19 85.22 ، 85.21 85.28 ، 85.27 85.29 من البند 85.48	٧٣
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	مفاتيح - بريزة - مفتاح وبريزة - زر قواطع التيار - دوایة - قاعدة استارتر - مشترك - قواطع التيار - بوادي تشغيل المصابيح الفلورسنت .	85.35 من 85.36 من	٧٤
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	المصابيح الكهربائية	85.39	٧٥

رسوم الفحص (*)	السلعة	البند الجمركي	م
قرشاً عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة .	حوامل معدة لتسجيل الصوت والصورة والأقراص المغنة "الديسك" المعدة للتسجيل بالحاسبات الآلية .	85.23 85.24	٧٦
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	أجهزة حلاقة الذقن وقص الشعر ذات محرك مندمج بها	85.10	٧٧
١- بالنسبة لشماعات الاحتراق نصف قرش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة . ٢- بالنسبة لباقي الأصناف قرش عن كل كيلو جرام	أجهزة إشعال أو أجهزة إطلاق الحركة للمحركات، مولدات وقاطعات للتيار للمحركات	85.11	٧٨
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	مصابيح كهربائية قابلة للحمل تعمل من مصدر طاقتها الذاتي	85.13	٧٩
خمسة قروش عن كل كيلو جرام من الرسالة	مذيعات (ميكروفونات) ، مكبرات صوت ، مجموعات سماعات مضخمات كهربائية سمعية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	85.18	٨٠
خمسة وعشرون قرشاً عن كل عبوة وتشمل وحدة واحدة	أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤبة، وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحرائق	85.31	٨١

رسوم الفحص (*)	السلعة	البند الجمركي م
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	مكبات كهربائية، ثابتة أو متغيرة، مقومات كهربائية غير حرارية وأجهزة المقاومة، دوائر مطبوعة، أجهزة كهربائية لفصل أو وصل أو وقاية الدوائر الكهربائية، لوحات التحكم ودوائر متكاملة وأجزاؤها	البنود من ٨٢ 85.38 - 85.32 ومن البند 85.42
نصف قرشاً عن كل عبوة وتشمل وحدة واحدة	فحمات مسح	8545.20 ٨٣
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	عازلات الكهرباء	85.46 ٨٤
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	سخانات من الطراز المنزلي وأجزاؤها.	من البند ٨٥ 8516.10 ومن البند 8516.90
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	أجزاء وقطع منفصلة لوازم السيارات .	87.08 ٨٦
أ- قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة ب- قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء وقطع الغيار	أجزاء الدراجات نارية (موتوسيكل) بما فيها الدراجات بمحركات ودراجات بمحركات إضافية.	من البند 87.14

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٨٨	87.12 من البند 87.14	دراجات بدون محركات وأجزاؤها المفككة وقطع غيارها .	(أ) فرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة  (ب) فرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٩	9001.40 9001.50	عدسات نظارات	فرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٠	90.03 90.04	نظارات وأجزاؤها	(أ) فرشاً عن كل عبوة تشمل نظارة كاملة.  (ب) فرشاً عن كل كيلو جرام من الأجزاء .
٩١	9032.10	منظمهات درجات الحرارة (تروموستات)	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٢	9032.20	منظمات ضغط (مانوستات )	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٣	الفصل الحادى والتسعون	الساعات بأنواعها وأجزائها	(أ) فرشاً عن كل عبوة تشمل ساعة واحدة .  (ب) فرشاً عن كل كيلو جرام من الأجزاء .
٩٤	94.05	أجهزة إشارة ، إشارات مضيئة ، لوحات إرشادية مضيئة وأجزاؤها	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٥	من 9405.50	أجهزة الإضاءة المنزليه التي تعمل بحرق الغازات البترولية	فرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٦	9603.21	فرش الاسنان	فرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٩٧	9608.10	أقلام حبر جاف	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٨	9609.10	أقلام رصاص وملونة	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٩	من البند 96.13	الولايات	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠٠	9608.20 9608.60	أقلام وأقلام تأشير برأس من لباد أو بغيرها من روؤس مسامية . عبوات غيار (خراطيش) لأقلام الحبر الجاف مزودة برؤوسها .	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠١	من البند 96.09	أقلام رصاص أسود وملون	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠٢	96.17	أوعية عازلة للحرارة كاملة مع أغلفتها تم عزلها بتقريغ الهواء وأجزاؤها .	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء . خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة .

(\*) لا تتجاوز الرسوم المحمولة عن الرسالة عشرة آلاف جنيه .